

الفصل الثالث

الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة غسل الأموال

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من يثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منها.

وبخصوص جريمة غسل الأموال والتي سبق وأن بينا أنه يتم ارتكابها من قبل أشخاص يتورطون في جرائم معينة، وهم غاسلوا الأموال القذرة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بات من الضروري استخدام النصوص القانونية لملاحقة هذا النشاط الإجرامي المنظم ومعاقبة مرتكبيه من شركاء أو فاعلين، ويتم ذلك باختراق شبكات الجريمة المنظمة بتشريع جنائي موضوعي وإجرائي لا يفلت منه أحد⁽¹⁾ وعليه فإن العقوبات والتي تمثل جزاءات جنائية ضد المتورطين في هذه الجريمة وما يرتبط بها من جرائم أخرى تحدد من قبل التشريعات الوطنية تتصرف إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية (العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية) والعقوبات التكميلية والتبعية وكذلك التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية للمتهم.

وعندما تتحقق عمليات غسل الأموال فإنها تأخذ المنحى الجرمي المخالف للقانون والمعاقب عليه في معظم التشريعات الجزائية، والملاحظ تعدد العقوبات التي قررتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدول، فمنها العقوبات السالبة للحرية⁽²⁾، والعقوبات المالية⁽³⁾، وكذا العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية⁽⁴⁾.

(1) عادل عبد الجواد الكردوسي، التشريع كمدخل للحد من الجريمة المنظمة عبر لوطنية في الوطن العربي، مجلة المحاماة، العدد الثالث، القاهرة، 2003، ص 490.

(2) العقوبات السالبة للحرية: وهي من العقوبات الأصلية كما تعرف بأنها جزاءات جنائية ترد على الحرية الشخصية للمحكوم عليه، فتحرمه منها حرمانا كلياً، إن كانت مؤبدة أو مؤقتة ومن أمثلتها عقوبة السجن أو عقوبة الحبس.

(3) العقوبات المالية: هي أيضاً من العقوبات الأصلية، وهي جزاءات جنائية تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، عن طريق الانتقال من عناصرها الإيجابية "عقوبة المصادرة" أو الزيادة في عناصرها السلبية "عقوبة الغرامة".

(4) العقوبات التكميلية: وتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات تكميلية وجوبية يلتزم القاضي بالحكم بها فلا يكون له سلطة تقديرية بشأنها، ومثالها مصادرة الأشياء المحظور حيازتها في الجريمة وعقوبات جوازية تكميلية تخضع لتقدير القاضي إن شاء حكم بها وإن شاء لم يحكم بها.=

=العقوبات التبعية: هي عقوبات تلحق تلقائياً وحتماً بقوة القانون بمجرد أن ينطق القاضي بالعقوبات الأصلية، ودون حاجة إلى النص عليها في حكم الإدانة.

وسوف نستعرض نماذج من هذه الجزاءات الجنائية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ومن ثم نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول ونتناول فيه الجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال في اتفاقية فيينا 1988، ثم مبحث ثاني ونتناول فيه الجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال في التشريع الفرنسي، أما المبحث الثالث والرابع فنخصص كل واحد منهما للجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال في كل من التشريعين المصري والجزائري على التوالي.

المبحث الأول

الجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال في اتفاقية فيينا 1988

إذا كانت المسؤولية الجزائية هي التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة⁽¹⁾.

مما لا شك فيه أن غاسلي الأموال القذرة والذين يتورطون في ارتكاب جرائمهم بصفة عامة وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصفة خاصة يعدون عند اقترافهم لمثل هذه الأفعال من طائفة المجرمين ويستحقون تبعاً لذلك توقيع العقاب عليهم.

لذلك فقد اتجهت اتفاقية فيينا باعتبارها من أوائل الاتفاقيات الدولية المعمول بها في شأن غسل الأموال، إلى تعداد نوعية العقوبات الموقعة في هذه الحالة، والتي غالباً ما تراعى فيها جسامة هذه الجرائم سواء كانت هذه العقوبات تقليدية سالبة للحرية (السجن والحبس)، أو كعقوبات مالية (الغرامة والمصادرة)، أو كتدابير علاجية أو احترازية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الاتفاقية قد انتهجت أحكاماً تفضي من الوجهة العملية إلى تشديد الاتجاه العقابي في مثل هذه الجرائم وذلك في مواجهة غاسلي الأموال المتحصلة عنها⁽¹⁾.

التدابير الاحترازية: وهي مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة وتهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة، وتنقسم التدابير الاحترازية إلى تدابير شخصية، ومالية.

(1) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 507.

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 130.

وقد أخذت اتفاقية فيينا لسنة 1988 فيما يتعلق بشق الجزاء الجنائي بالعقوبات والتدابير العلاجية معاً، إذ دعت من ناحية إلى توقيع جزاءات تراعى فيها جسامه هذه الجرائم (كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة)، كما أجازت من ناحية أخرى إخضاع مرتكبي تلك الجرائم للتدابير العلاجية التي تتعدد وتتنوع صورها وقد أولت تلك الاتفاقية عناية بالغة للعقوبة التكميلية وهي عقوبة المصادرة التي تمثل أفضل الوسائل في مكافحة غسل الأموال القذرة⁽²⁾.

إذ نجد الاتفاقية خصصت لهذه العقوبات نص المادة الثالثة/4 (أ) المعنون (الجرائم والجزاءات) وعمدت إلى حث الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة تتناسب مع جسامه هذه الجرائم وخطورتها إذ قالت " على كل طرف أن يخضع عند ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامه هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة". والملاحظ أن هذه الجزاءات المقررة من اتفاقية فيينا اتجاء الأشخاص الطبيعيين فيها أيضاً ما يلائم طبيعة الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية.

ولقد تنوعت هذه الجزاءات ما بين جزاءات تنصب على وجود هذا الشخص المعنوي، أو حياته أو ذمته المالية أو نشاطه المهني أو الاجتماعي أو غير ذلك من الأنشطة. نعلم أن اتفاقية فيينا قد عنيت بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية خصوصاً، وقد اعتنقت الاتفاقية في مواجهة غاسلي الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات من جهة اتجاهاً متشدداً وذلك في ظروف معينة، فقد نصت المادة الثالثة/05 من الاتفاقية على ما يلي: تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية⁽³⁾، التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أمراً بالغ الخطورة.

(2) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 95.

(3) من هذه الظروف الواقعية: - التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.=

= تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى.

- تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون يسهلها ارتكاب الجريمة.

- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الظروف.

ومن جهة أخرى نجد أن الاتفاقية ناشدت بتطبيق نظام الإفراج المبكر أو الشرطي حال الحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية وذلك عند استيفائه لجزء من العقوبة وتوافر شرط حسن السيرة والسلوك أثناء تنفيذ العقوبة شريطة أن يكون كذلك حتى بعد الإفراج عنه وإلا تعرض لإلغائه. إذ تنص المادة الثالثة/07 من الاتفاقية: "تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها، الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة(1) من هذه المادة، والظروف المذكورة في الفقرة 05 من هذه المادة لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.

أما المادة الثالثة /08 فنصت بقولها: "يحدد كل طرف عند الاقتضاء بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها، إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة".

ذكرنا من قبل أن اتفاقية فيينا أولت عناية بالغة للعقوبة التكميلية، وهي عقوبة المصادرة والتي قلنا بأنها تمثل أفضل الوسائل في مكافحة غسل الأموال القذرة وهي تعد من بين أوائل الاتفاقيات الدولية التي ساقته تعريفا لجزاء المصادرة، والذي سارت على نهجه بعد ذلك كثير من الاتفاقيات الأخرى ولذلك فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية بند (و) من الاتفاقية على تعريف للمصادرة بقولها: "يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو سلطة أخرى".

المطلب الأول: محل المصادرة في اتفاقية فيينا 1988:

من التعاريف التي أوردتها اتفاقية فيينا والتي تساهم في إلقاء المزيد من الضوء حول المقصود بجزاء المصادرة، تعريفها للمتوصلات والأموال ويقصد بالتعبير الأول (المتوصلات) "أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة"، ويقصد بالتعبير الثاني (الأموال) "الأصول القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها"، وبالتالي فإن

- ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أوفي مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أوفي أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية.

جريمة غسل الأموال يشمل كل صور الأموال، وأن التعريف المتقدم للأموال يسمح باستيعاب كافة صور المتحصلات سواء أكانت أموالاً نقدية أو منقولة وفقاً لما سبق بيانه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نوع المصادرة ووعاؤها

تختلف التشريعات في قوانينها العقابية من جانب إقرارها بنظام المصادرة المدنية، خلافاً للمصادرة الجنائية والتي تجمع التشريعات على الأخذ بها، وهو الأمر الذي كان محل اعتبار في اتفاقية فيينا، حيث تركت للدول الأطراف إقرار نظام المصادرة الذي تراه ملائماً أي المدنية أو الجنائية أو كليهما معاً على النحو الذي تأخذ به قوانين الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

أما وعاء المصادرة، ونعني بها وقوع المصادرة على محل الجريمة، أي العائدات أو المتحصلات من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التي جرم المشرع غسل الأموال الناجمة عنها أو على قيمة هذه العائدات⁽³⁾، من أجل ذلك دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى ضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير لكي تتمكن السلطات المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها⁽⁴⁾، بقصد مصادرتها في النهاية.

وأخيراً فقد أقرت الاتفاقية ما يسمى بفكرة الحلول العيني لمحل المصادرة في جريمة غسل الأموال، وبمعنى آخر ففي ظل وجود مخاطر إفلات الأموال بالتعريف الوارد لها في اتفاقية فيينا وذلك بفضل التقنيات الحديثة في المجال المصرفي، إلا أنه رغم ذلك يمكن التغلب على هذه المخاطر عبر تكريس فكرة الحلول العيني على نحو يستوعب محل غسل الأموال في إطار الصور الآتية:

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 136.

(2) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 163.

(3) وهي الغرامة الإضافية أو المصادرة البديلة وتعني مصادرة أموال تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المستمدة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

(4) التجميد أو التحفظ: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

- 1 - المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم أو منقولات من نوع آخر، وبالتالي ففي ظل تحويل هذه المتحصلات فإنه يمكن ملاحقتها ومصادرتها في هذه الحالة بمقتضى فكرة الحلول العيني.
- 2 - المتحصلات المختلفة أي تلك المتحصلات التي تختلط بأموال أخرى ذات مصدر مشروع وفي هذه الحالة فإن جزاء المصادرة سوف ينصب على هذه المتحصلات في حدود ما يعادل القيمة لهذه المتحصلات المختلطة.
- 3 - الإيرادات التي تغلها هذه المتحصلات أو الأعمال فهي أيضا يمكن ملاحقتها ومصادرتها أيضا.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال في التشريع الفرنسي

بما أن جريمة غسيل الأموال تقترب من طرف أشخاص غاسلوا الأموال سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فإن التشريع الفرنسي وعلى وجه الخصوص عني بتحديد جزاءات جنائية ضد المتورطين في هذه الجريمة وما يرتبط بها من جرائم أخرى، تتصرف إلى هؤلاء الأشخاص بصفتهم الطبيعية أو الاعتبارية وعليه سوف نتناول فيما يلي العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي، ثم العقوبات المرصودة للشخص المعنوي كالمصارف، ثم العقوبات المرصودة لغيرهما من المؤسسات المالية.

العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي: فرض المشرع الفرنسي على مرتكبي جريمة غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين عقوبات متعددة أصلية وتكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية في التشريع الفرنسي

في البداية وبموجب القانون الصادر في 13 ماي 1996، فإن جريمة غسيل الأموال جنحة وعليه فإن العقوبات الأصلية الممكن توقيعها في هذه الحالة هي عقوبة الحبس والغرامة والتي يختلف مقدار كل منها بحسب نوع وظروف الجريمة المرتكبة، وتطبيقا على غسيل الأموال نجد أن المشرع الفرنسي رصد لجريمة غسيل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة بوجه عام عقوبة في صورتين مختلفتين:

- العقوبة المقررة لجريمة غسيل الأموال في صورتها البسيطة: هي الحبس 05 سنوات وذلك وفقا للمادة (01/324)عقوبات، كما أنه ساوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع، أما عن الغرامة المفروضة فتقدر بـ375000 أورو.

- العقوبة المقررة لجريمة غسيل الأموال في صورتها المشددة: وهي 01 سنوات حبس(المادة38/222) وذلك إذا اقتزن غسيل الأموال بظرف من الظروف المشددة والتي وردت في هذا القانون على سبيل الحصر وهاذين الظرفين هما:

1 - إذا وقعت الجريمة بطريق الاعتياد، أو باستغلال بعض الوسائل أو التسهيلات المتاحة في الأنشطة المهنية.

2 - إذا تم ارتكاب الجريمة في صورة (جريمة منظمة) بمعنى قيام أحد العصابات المنظمة باقتراف جريمة غسيل الأموال.

أما بالنسبة لجرائم غسيل الأموال الخاصة فقد عاقب مرتكب جريمة غسيل الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين وبما لا يتجاوز 10 سنوات على اعتبار أن هذه العقوبة أصلية ووجوبية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للغرامة فكانت أيضا مشددة وتقر بـ 750000 أورو (المادة 38/222) من قانون العقوبات.

ولكن بغض النظر عن هذه العقوبات سواء في حديها الأقصى أو الأدنى، فإن المادة (34/222) عقوبات تشير إلى إمكانية أن تخفض العقوبة السالبة للحرية إلى النصف في حالة ما إذا أخطر الفاعل السلطات المختصة بتوقفه عن مباشرة نشاطه الإجرامي، وأن يرشد عند اللزوم عن باقي المجرمين.

وأخيرا تنص المادة (3/324) على أن عقوبة الغرامة قد تتضاعف إلى مقدار نصف الأموال التي تنصب عليها عملية غسيل الأموال ثم نصت المادة (06/324) على أن الشروع معاقب عليه بنفس العقوبة المقرر للجريمة التامة.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية في التشريع الفرنسي

أشار قانون العقوبات الفرنسي لعام 1996، إلى عدد من العقوبات التكميلية في المواد 324 - 7 و 8 والتي من المقرر توقيعها على غاسلي الأموال المشبوهة من الأشخاص الطبيعيين وهي كما يلي:

1 - الحرمان من مباشرة الوظيفة العامة أو مباشرة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء أو بسبب مباشرتها (وقد يكون الحضر بصفة نهائية أو مؤقتة في الحالة المنصوص عليها في المادة 02/324 ولمدة 05 سنوات فأكثر في الحالة المنصوص عليها في المادة 01/324).

2 - الحرمان من إحراز أو حمل أحد الأسلحة التي يتطلب ترخيصا مدة 05 سنوات فأكثر.

3 - الحرمان من إصدار الشيكات لمدة 05 سنوات فأكثر، عدا الشيكات التي تمكن الساحب من الحصول على أمواله من قبل المسحوب عليه أو الشيكات المصدق عليها، أو باستعمال بطاقات الوفاء.

(1) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 157.

- 4 - وقف رخصة القيادة لمدة 05 سنوات فأكثر، مع ملاحظة أن هذا الوقف يمكن أن يتقيد بالقيادة خارج إطار مباشرة النشاط المدرسي.
- 5- إلغاء رخصة القيادة مع حظر إصدار جديدة خلال 05 سنوات فأكثر.
- 6- مصادرة كل من:
 - أ - واحد أو أكثر من السيارات المملوكة للمحكوم عليه.
 - ب - واحد أو أكثر من الأسلحة التي يمتلكها المحكوم عليه أو التي له حق التصرف فيها.
 - ج - الشيء الذي قدم أو وجه لارتكاب الجريمة أو الشيء المتحصل عنها باستثناء الأشياء.
- 7 - الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والعائلية (المادة 26/131).
- 8 - الحرمان من:
 - أ- حق الإقامة وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة 31/131.
 - ب- مغادرة إقليم الجمهورية الفرنسية لمدة 05 سنوات فأكثر.

المطلب الثالث: العقوبات المرصودة للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي

بعد تبيان الجزاءات الجنائية التي تقع على غاسلي الأموال القذرة من الأشخاص الطبيعيين، والتي تلائم غالبا هؤلاء الأشخاص ثمة تساؤل يثور حول هل من الممكن توقيع مثل هذه الجزاءات على غاسلي هذه الأموال حال كونهم أشخاص اعتبارية، والذين يتورطون في عمليات غسل الأموال أم أن هناك جزاءات أخرى مغايرة يمكن توقيعها في هذه الحالة. يذكر أن المشرع الفرنسي بشأن تحقق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية باعتبار أن الشخص الاعتباري أضى ذو أهمية متعظمة نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، إلا أنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف بسبب طبيعة النشاط المنوط به وما لديه من إمكانيات وقدرات ضخمة⁽¹⁾، ولهذا وبصدد جريمة غسل الأموال أحال إلى القواعد العامة في قانون العقوبات (المادة 02/121) ويعني ذلك من الناحية القانونية أنه يتعين لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا أن يتوافر شرطين:

(1) محمد عبد الرحمان بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال" دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 2004، ص 01.

- 1 - أن تكون جريمة غسل الأموال تمت لحساب الشخص المعنوي.
- 2 - أن تكون جريمة غسل الأموال قد تمت بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه.

ويقصد بأعضاء الشخص المعنوي الممثلون القانونيون لهذا الأخير أي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير وغيرهم من أعضاء الجمعية العمومية للشخص المعنوي، أما المقصود بممثلي الشخص المعنوي أي الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون سلطة التصرف باسم هذا الأخير. والقانون الفرنسي الجديد، رصد عددا من الجزاءات التي تتلاءم غالبا مع طبيعة الأشخاص الاعتبارية، ومن ثم يصبح من الضروري عند ارتكاب هذا الأخير لعمليات غسل الأموال أن توقع عليه هذه الجزاءات والتي تؤدي في الغالب دورها في تحقيق الردع الخاص لهؤلاء الأشخاص والحد من القيام بهذه العمليات في المستقبل، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات متنوعة للغاية⁽¹⁾.

الفرع الأول: حل الشخص المعنوي

ويتم توقيعها بحسب سلطة القاضي التقديرية لخطورة هذه العقوبة، وهي عقوبة تصيب الشخص المعنوي في وجوده أو حياته ويتم تطبيقها في حالتين وردتا على سبيل الحصر⁽²⁾.

الحالة الأولى: أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة أي أن يكون تأسيس الشخص كان بغرض ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال وليست من الجرائم الملحقة وذلك بالنظر إلى هذه العقوبة من زاوية جرائم غسل الأموال، وهو بالقطع لن يكون مشهرا بشكل رسمي وإلا فإنه لن يتحصل هذا الشخص على التراخيص القانونية التي تمنحه حق ممارسة النشاط والتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية أو المعنوية.

أما الحالة الثانية: فهي خروج الشخص المعنوي عن غرض تأسيسه وانحرافه عن هذا الغرض وذلك بارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال.

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 181.

(2) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 180.

الفرع الثاني: العقوبات المؤثرة على ممارسة أنشطة الشخص المعنوي

وهي العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي في كيفية إدارة الأنشطة التي يزاولها ومن خلال إغلاق المحل أو المنشأة التي يدار من خلالها المشروع، أو بالاقتران على المنع من ممارسة هذا النشاط فحسب مع الإبقاء على المحل أو المنشأة دون غلق.

أولا / عقوبة غلق الشخص المعنوي:

تنص المادة 131 - 39 من قانون العقوبات الفرنسي على " إذا نص القانون على جنية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو بعدد من العقوبات الآتية: ...إغلاق المحلات أو واحدة على الأكثر من مؤسسات المشروع، التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الإجرامية، ويكون ذلك بصفة نهائية أو لمدة 05 سنوات على الأكثر...".

ويعد الغلق عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، إذ ينجم عن الإغلاق النهائي إلغاء الترخيص بإدارة المحل، بينما يؤدي الإغلاق المؤقت إلى سحب ذلك الترخيص خلال فترة العقوبة. واعتبار عقوبة غلق المحل أو المؤسسة من العقوبات الأصلية كما نصت المادة السالفة الذكر فإنه قد يكون الإغلاق عقوبة تكميلية في بعض الأحوال المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما هو الحال بالنسبة للمادة 05/222 التي تقضي بأنه إذا ثبت ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو شروعه في ارتكاب إحدى هذه الجرائم فإنه يتم إغلاق المحلات المفتوحة للجمهور، أو التي تستعمل بواسطة الجمهور والتي تم ارتكاب تلك الجرائم فيها بواسطة المستغل أو بمساهمته ويكون ذلك الإغلاق بصفة نهائية أو لمدة 05 سنوات أو أكثر⁽¹⁾.

ثانيا / حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي:

تنص المادة 38/131 من قانون العقوبات الفرنسي على: "...النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة، ويجوز الحكم على الشخص المعنوي

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 161.

بحظر هذا النشاط مباشرة أو بطريق غير مباشر إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على 05 سنوات".

ومؤدى ذلك أن المنع من ممارسة النشاط، وعلى خلاف الإغلاق عقوبة ذات طبيعة شخصية، وليست عينية، إذ أن هذه العقوبة تنصب على منع قيام الشخص المعنوي بهذه الأنشطة والتي كان يمارسها من قبل في إطار تحقيق أهدافه، وتجدر الإشارة هنا أن الحظر قد يشمل نشاطا واحدا أو أكثر من نشاط، من هذه الأنشطة أيما كان نوعها، المهم أن يقتصر على النشاط الذي ارتكبت أثناءه أو بمناسبة جريمة غسل الأموال وعلى الشخص المعنوي المحكوم عليه الالتزام بها طوال المدة المقررة في الحكم، حتى وإن قام ذلك الشخص بتعديل نشاطه عقب القضاء بها، إلا إذا تم رد اعتباره قانونا.

الفرع الثالث: المساس ببعض حقوق الشخص المعنوي

وهي وضع أكثر من مجرد عقوبة، لأنها تقيّد حرية الشخص في التعامل مما يعني حرمانه من إمكانية تحقيق أهدافه التي تنشأ من أجلها، وتتمثل هذه الجزاءات في الوضع تحت الرقابة القضائية وحظر المشاركة في الأسواق العامة، حظر الدعوة إلى الاستثمار، وحظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء.

أولا / وضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء:

وبحسب المادة 39/131 فقرة 03 من قانون العقوبات الفرنسي، إذ يتمثل هذا الجزاء في وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء وبالتالي تقييد حريته بهدف منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة وذلك بموجب حكم قضائي يصدر بذلك ولمدة معينة وهذه الأخيرة لا يجوز أن تتجاوز 05 سنوات على الأكثر ويذكر أن هذا الجزاء لا يطبق على كافة الأشخاص المعنوية، إذ استثنى المشرع منه، الأشخاص المعنوية العامة، والأحزاب والتجمعات السياسية، والنقابات المهنية. كما أن المادة 46/131 من قانون العقوبات الفرنسي تنص على: "... الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية تتضمن تعيين وكيل قضائي، تحدد المحكمة مهمته، وهذه المهمة تنحصر فقط في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبةه. ويجب على الوكيل القضائي كل ستة أشهر على الأقل أن يقدم لقاضي تطبيق العقوبات تقريرا عن سير مهمته، ولقاضي تطبيق العقوبات أن يعرض الأمر

على المحكمة التي قضت بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، ويجوز لهذه المحكمة عندئذ إما أن تحكم بعقوبة جديدة أو تنتهي الرقابة القضائية عن الشخص المعنوي".

ثانيا / عقوبة حظر المشاركة في الأسواق العامة:

تنص المادة 34/131 من قانون العقوبات الفرنسي على: "...تعني حظر الاشتراك مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة أو التجمعات والمؤسسات التي تتبعها أو المشروعات صاحبة الامتياز أو التي تخضع لرقابة الدولة أو تجمعاتها". وهذا الإبعاد إما أن يكون نهائيا أو مؤقتا وذلك لمدة لا تزيد على 05 سنوات بحسب الفقرة الخامسة من المادة سالفة الذكر، ومؤدى ذلك أن الشخص المعنوي يحظر عليه المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المشروعات التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو تلك الخاضعة لرقابة الدولة أو هيئاتها المحلية.

ثالثا / عقوبة حظر الدعوة العامة للاستثمار:

ويعني هذا الجزاء حظر توظيف السندات المالية أيا كانت، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو الائتمانية من أجل توظيف أو استثمار أي سندات معينة، إما بصفة نهائية أو مؤقتة لفترة زمنية لا تتجاوز 05 سنوات وفقا للمادة 06/39/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويهدف هذا الجزاء إلى حماية عامة الناس من الأشخاص المعنوية التي ثبت بحكم قضائي عدم أمانتها وعدم جدارتها بثقة أفراد المجتمع وبالتالي يحظر على الشخص المعنوي الدعوة العامة للادخار أو توجيه الدعوة إلى زيادة رأسماله، وفي حال مخالفة الشخص المعنوي لهذا الحظر، أي أنه قام بالفعل بالدعوة العامة للادخار قبل صدور الحكم القضائي بهذا الجزاء فإن ذلك الحظر لا يسري في حق الشخص المعنوي قانونا وإنما يسري فقط على الأعمال اللاحقة التي تلي الحكم بهذا الجزاء دون أن ينسحب على الماضي.

رابعا / عقوبة حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:

هي عقوبة مماثلة للعقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على الشخص الطبيعي وهي مستحدثة فيما يتعلق بانسحابها على الشخص المعنوي وذلك في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ويقضي هذا الجزاء بحرمان الشخص المعنوي من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء وهو ما يؤدي إلى عرقلة وتعقيد العمليات والأنشطة التي يقوم بها وذلك بحرمانه من التعامل في حدود معينة، حتى قيل أن هذا الجزاء يعد جزاء مزدوجاً أكثر من ذلك فإن حظر إصدار الشيكات يتضمن إلزام المحكوم بأن يعيد إلى البنك ما في حيازته أو حيازة وكلائه إلى البنك مصدر هذه البطاقات ومحصلة ما تقدم أن الشخص المعنوي محروم من استعمال بعض أدوات الوفاء المتعارف عليها في الحياة التجارية لمدة لا تجاوز 05 سنوات. وبديهي أن هذا الجزاء لا يشمل أدوات الوفاء الأخرى التي لم ينص عليها في هذه الحالة مثل الكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى، كما أن هذا الجزاء لا يشمل حرمان الشخص المعنوي من إمكانية استرداد ماله من شيكات سحب لدى المسحوب عليه أو المعتمدة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي أولاً / عقوبة الغرامة المالية:

للغرامة في التشريعات الحديثة مكان قليل الأهمية إذا ما قورنت بالعقوبات المانعة للحرية⁽²⁾ غير أنها من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، والتي تقضي بإلزام المحكوم عليه بتأدية مبلغ مالي محدد في الحكم القضائي الصادر بذلك، أما بالنسبة لأسلوب تقديرها فتشريع غسيل الأموال الفرنسي تضمنت نصوصه تحديد حداً أقصى للغرامة دون الحد الأدنى وهو مسلك يتفق وخطة المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد حيث لم يتضمن تحديد مقدار عقوبة الغرامة في الجرح⁽³⁾.

والحد الأقصى لهذه العقوبة يعادل خمسة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي، ومرد مضاعفة هذه العقوبة للشخص المعنوي أنه بالنسبة للشخص الطبيعي هناك العقوبة السالبة للحرية، وتحديد مقدار العقوبة مرتبط بطبيعة جريمة غسيل الأموال إذا ما وقعت في صورتها البسيطة أو المشددة.

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 189.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني "القسم العام"، المجلد الثاني، ط 03، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 1021.

(3) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 160.

ثانيا / عقوبة المصادرة:

تمثل مصادرة الأموال المستخدمة أو المتحصلة من جرائم غسل الأموال إحدى الأدوات الفعالة فهي من جهة تشكل موردا إضافيا لخزانة الدولة ومن جهة أخرى تحرم الجاني من الاستفادة من ثمره جريمته من خلال نقل ملكية المال من صاحبه جبرا إلى الدولة دون مقابل وذلك بموجب حكم يصدر من القضاء بذلك.

ويفرق الفقه الإنجلوساكسوني بين المصادرة بالمعنى الضيق والمصادرة الكلية، والمصادرة بالمعنى الضيق تتعلق بالأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مثل الأداة أو السلاح، أو نتجت عن الجريمة مثل أوراق النقد المزيفة، أما المصادرة الكلية فإنها تتسع لنتضمن الربح من أي نوع كان بما في ذلك المبالغ المودعة في حسابات البنوك، والربح الناتج عن النشاط العادي أو من الأموال الناتجة عن تبادل سلع النشاط العادي⁽¹⁾.

وقد أورد القانون الفرنسي رقم 92/683 المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية على كل من يرتكب جناية أو جنحة سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الجزاء ينصب إما على الأشياء ذاتها المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لاستخدامها في ارتكابها أو التي تحصلت عنها أو حتى أية منقولات يحددها القانون.

وأما عن مصادرة قيمة الأشياء التي لم يتم ضبطها، أي أن المصادرة ترد هنا على قيمة الشيء المراد مصادرته في حالة عدم ضبطه ولذلك فإنه يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني لتنفيذ هذه العقوبة البديلة.

الفرع الخامس: العقوبة الماسة بالسمعة والشهرة

وهي إعلان الحكم أو نشره أو إذاعته، الصادر ضد الشخص المعنوي حتى يصل إلى علم عدد كاف من الناس وهو ما يمثل تهديدا فعليا للشخص المعنوي، ومساسا بمكانته وثقة الجمهور فيه الأمر الذي قد يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل.

وقد عني المشرع بتحديد كيفية تنفيذ الجزاء ومدته على النحو التالي:

(1) محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة: تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص 44.

الباب الأول: الأركان والجزاءات القانونية لجريمة غسل الأموال

- يتم نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي.
 - تعليق الحكم في الأماكن والجدران التي يحددها الحكم.
 - نشره في الجريدة الرسمية، أو في صحيفة أو أكثر من الصحف المكتوبة.
 - إذاعته عن طريق الجريدة.
- ويتعين على الجهة التي يعهد إليها بالنشر، القيام بذلك دون معارضة وتقع تكاليف النشر على عاتق الشخص المعنوي المحكوم عليه، بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة التي أدين بارتكابها والتي بسببها وقع عليه جزاء النشر.
- وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تطبيق أو توقيع هذا الجزاء على الأشخاص المعنوية في حال ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام.

المبحث الثالث

الجزاءات المقررة لجريمة غسل الأموال في التشريع المصري

قرر المشرع المصري في القانون الجديد بشأن مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 مجموعة من العقوبات الجنائية كغيره من تشريعات غسل الأموال، فاعتمد العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة، كما يوجد نظام للعقوبات التبعية، وأخيرا نص القانون الجديد على حالات معينة عند توافرها يمكن للجاني أن يعفى من العقاب بشروط معينة، ونستعرض فيما يلي بالتفصيل هذه العقوبات.

المطلب الأول: العقوبة السالبة للحرية في التشريع المصري

وهي من العقوبات الأصلية، وهي عقوبة تحرم المحكوم عليه من حقه في التمتع بالحرية إما نهائيا وإما لأجل معلوم وهي عقوبة السجن، حيث نجد أن المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز 7 سنوات... كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون".

وبالتالي فإن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري تعد جنائية إذا قرر لها المشرع عقوبة السجن وهي عقوبة وجوبية وليست جوازية، والتي لا يزيد حدها الأقصى على 7 سنوات، أما الحد الأدنى فتركه للقواعد العامة بحيث لا يقل عن ثلاثة سنوات⁽¹⁾، وقد سوى المشرع في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع وعلّة ذلك أن المشرع يعاقب على خطورة الجاني لا على الفعل، فالخطورة واحدة سواء كان الفعل تاما أو شرع في ارتكابه.

والسائد في الفقه أن الشروع ثلاث صور وهي⁽²⁾ الجريمة الموقوفة، الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة، فالجريمة الموقوفة تقتضي أن يشرع الجاني في ارتكاب جريمة ولكن قبل إتمامه للجريمة وتحقيق نيتها يوقف لسبب خارج عن إرادته حيث يكون لديه جانب من النشاط لم يبذله بعد ومثال ذلك أن يتخذ الجاني الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من الجريمة الأولية في أحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء إيداع المال، وفي الجريمة الخائبة يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي كاملا فيكون بذلك شرع تاما إلا أنه أخفق في تحقيق النتيجة

(1) أحمد المهدي وأشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، القاهرة: دار العدالة، 2005، ص 107.

(2) منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر: دار العلوم، 2006، ص 164.

التي كانت ممكنة الحدوث، ومثال ذلك أن يقوم شخص بشراء أسهم شركة بأموال ذات مصدر غير مشروع معتقداً أن ملكية الأسهم المشتراة قد انتقلت إليه فلا يتخذ إجراءات تسجيلها ثم يضبط عقب شرائها.

وفي الجريمة المستحيلة، نجد أنها تتفق مع الخائبة في عدم تحقق النتيجة وتختلف في سبب ذلك، فحين يكون عدم تحقق النتيجة في الجريمة الخائبة راجعاً إلى الجاني الذي أخفق في إصابة الهدف الذي كان ممكناً فإن عدم تحقق النتيجة في الجريمة المستحيلة كان بسبب كون النتيجة مستحيلة التحقق لا من الجاني ولا من غيره، ففي الجريمتين استنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي وقام بالسلوك الإجرامي إلى نهايته ومع ذلك لا تتحقق النتيجة ومثل ذلك أن يتم إجراء تحويل أموال ذات مصدر غير مشروع إلى حساب مصرفي قفي بنك في دولة ما دون أن يتم فتح هذا الحساب المصرفي أصلاً غير أن المساواة في العقوبة المقررة للجريمة سواء وقعت تامة أو في صورة الشروع لا يحول دون استعمال القاضي لسلطته التقديرية في الحكم بعقوبة أقل في حدود القواعد العامة.

وقد انتقد رأي مبالغة المشرع⁽¹⁾ في مدة عقوبة السجن المقررة لجريمة غسل الأموال لأن في ذلك مخالفة لأصول التجريم والعقاب والتي توجب أن لا تكون العقوبة المقررة للنشاط الإجرامي التكميلي أشد من تلك المقررة للنشاط الإجرامي الأصلي، فالمشرع قد قرر عقوبة لجريمة غسل الأموال قد تزيد في بعض الحالات عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال، لاسيما جرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار، ويعني ذلك أن من تحصل على مال من جنحة سرقة وقام بالتصرف فيه إلى أحد من الغير الذي كان يعلم بمصدر المال، فإن الجاني في السرقة يعاقب بعقوبة الجنحة بينما يعاقب الغير بعقوبة الجنائية من أجل غسل هذه الأموال المتحصلة من جنحة السرقة، ويستطرد هذا الرأي بقوله أن عدم تناسب العقوبة مع إثم الجاني يخالف الدستور، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا حيث قضت بعدم دستورية المادة 48 من قانون العقوبات المصري، التي كانت تجرم الاتفاق الجنائي إذ بنت حكمها على عدم تناسب العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق مع إثم الجاني، ذلك أن الجريمة المتفق على ارتكابها قد تقل عقوبتها عن جريمة الاتفاق ذاتها، مما يدل على مبالغة المشرع في العقاب وعدم تناسبه.

(1) أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 44.

وفي المقابل هناك من يرى ⁽¹⁾ أن العقوبة التي قررها المشرع لجريمة غسل الأموال متناسبة، ذلك أن التناسب بين العقوبة المقررة للجريمة الأولية وتلك المقررة لجريمة الغسل، إنما يكون على أساس المنظور الاجتماعي للعقوبتين ومما لاشك فيه أن المجتمع ينظر إلى غسل الأموال نظرة مختلفة عن مرتكب السرقة، فالأول ضرره أشد من الثاني حيث أن سلوكه يؤدي إلى نتائج خطيرة على النواحي الاقتصادية والاجتماعية في حين أن ضرر مرتكب السرقة محدود.

المطلب الثاني: العقوبات المؤثرة على الذمة المالية في التشريع المصري

وتضم هذه العقوبات كل من عقوبة الغرامة المالية وعقوبة المصادرة للأموال المغسولة:

الفرع الأول: الغرامة المالية

نص المشرع المصري على هذه العقوبة في المادة 01/14 من قانون غسل الأموال: "...و بغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة"، وهي عقوبة أصلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية وعلى سبيل الوجوب أي أن القاضي ملزم بأن يحكم بها، والملاحظ أن من خصائصها في ظل القانون المصري على اعتبار أنها تكون مثلي الأموال محل الجريمة فالمشرع قد وضع حدا أقصى دون أن يحدد الحد الأدنى وهو الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي أو المحكمة.

الفرع الثاني: المصادرة

تنص المادة 30 من قانون العقوبات المصري على أنه: "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجنائية أو جنحة أن يحكمك بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من جريمة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من لتي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأموال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".

ومن ثم حصر المشرع المصري المصادرة وفقا للأحكام العامة فيما يلي، الأشياء المتحصلة من جريمة مثل حصيد بيع المواد المخدرة والمبالغ المدفوعة على سبيل الرشوة

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 77.

وغيرها مثل الأسلحة والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالسيارة المستخدمة في نقل المواد المخدرة، وكذا الأشياء التي من شأنها التي تستعمل في الجريمة وذلك في حالة الشروع في الجريمة محل المصادرة، يعد فإن ضبط الشيء محل المصادرة شرط لازم لصحة القضاء بالمصادرة، ويترتب على تطلب هذا الشرط أنه في حالة عدم إتمام الضبط لأي سبب كما في حالة هلاك الشيء محل المصادرة، أو تعذر العثور عليه سواء بفعل الجاني نفسه أو الغير، فلا يجوز الحكم بالمصادرة، وفي الوقت نفسه لا يجوز إلزام الجاني بدفع قيمة ما لم يتم ضبطه، ومرد ذلك إلى أن المصادرة عقوبة عينية ترد على مال معين بالذات ومن ثم فإنها لا تتحول إلى بدل نقدي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽¹⁾.

وخروجا على القاعدة العامة، فإن المشرع المصري في جرائم غسل الأموال وفي نص المادة 02/14 التي تنص على المصادرة بقولها: "ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها وفي حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية".

ويستفاد أن هناك مصادرة أصلية تقع مباشرة على الأموال المضبوطة وأخرى بديلة أو احتياطية تقضي بها المحكمة في حالات محددة على سبيل الحصر⁽²⁾:

أولا / المصادرة الأصلية:

يعني جزاء المصادرة في أبسط معانيه نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافته كليا إلى ملك الدولة⁽³⁾ ويتم الحكم بهذه العقوبة بالنسبة للمتورطين في جرائم غسل الأموال، وبوصفها من العقوبات التكميلية ذات الطابع المالي التي تفرض دائما إلى جانب العقوبات الأصلية الأخرى على سبيل الوجوب وليس على سبيل الاختيار، ومحل هذه العقوبة ينحصر في العائدات الإجرامية المتحصلة من الجريمة الأصلية والتي أصبحت فيما بعد موضوعا لجريمة غسل الأموال.

(1) مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 283.

(2) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 330.

(3) علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1973، ص 65.

ثانيا / المصادرة البديلة:

إذا كان الأصل في القانون المصري كغيره من القوانين الأخرى، أن محل المصادرة هو العائدات الإجرامية ذاتها، والتي تحصلت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومع ذلك فإن المشرع المصري وفي حالة عدم التمكن من إجراء المصادرة على أصل الأموال المضبوطة، فإنه يلجأ إلى ما يسمى بالمصادرة البديلة أو الاحتياطية والتي تعادل غالبا قيمة الأموال محل الجريمة والتي كان يجب إجراء المصادرة الأصلية عليها وهناك حالات محددة نص عليها المشرع المصري يتعين توافرها حتى يحكم بهذه المصادرة البديلة وهي:

- تعذر ضبط الأموال محل الجريمة.
- التصرف في الأموال إلى الغير حسن النية.
- وعليه فإن هذه المصادرة البديلة هي استثناء من الأصل العام فلا يجوز لقاضي الموضوع أن يحكم بها إلا في الحالات السالفة الذكر.

المطلب الثالث: العقوبات التبعية في التشريع المصري

باعتبار أن العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم غسل الأموال هي السجن والذي لا تتجاوز مدته سبعة سنوات، وهي من عقوبات الجنايات وفقا للقانون المصري ومن ثم فإنه يترتب على ذلك حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات، وهي عقوبات تبعية تطبق بقوة القانون، دونما حاجة لأن يصدر بها حكم القضاء عند إدانة الجاني، وبحسب القانون المصري فإنه يحرم من:

- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة تعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.
- التحلي برتبة أو نيشان.
- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.
- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة تنفيذ العقوبة.
- انتهاء عضويته منذ الحكم النهائي وذلك إذا كان عضوا في أحد المجالس الحسبية أو المحافظات أو المحليات أو أي لجنة عامة.

المطلب الرابع: موانع العقاب في التشريع المصري

الأعذار المعفية من العقاب أو موانع العقاب هي أسباب للإعفاء من العقاب يقرها المشرع في حالات معينة لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية، فهي لا تؤثر في المسؤولية

الجنائية لمرتكب الجريمة، إلا أن مانع العقاب يحول فقط دون توقيع العقوبة⁽¹⁾، وقد قرر المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، عدم توقيع الجزاء أو العقاب على مرتكب جريمة غسل الأموال في حالات معينة ورد النص بها على سبيل الحصر، إذ تنص المادة 17 من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه: "في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعدم علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، تقضي المحكمة متى قدرت توافر هذه الشروط بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة والمقررتين في الفقرة الأولى من المادة 14 من هذا القانون دون غيرها من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها". وتكمن علة الإعفاء في أن جريمة الغسل جريمة تكميلية ومن ثم تجد السلطات العامة صعوبة في التعرف على حقيقة المال، لأن المال ليس له رائحة تمكن من تحديد حقيقة مصدره⁽²⁾، لذلك فإن المبلغ يقدم خدمة للمجتمع يجب أن يكافأ عليها بالإعفاء من العقاب.

وقد حدد المشرع المصري نطاق الإعفاء في إطارين أولهما: بالنسبة للجرائم التي يتصل بها الإعفاء، فقد حصرها المشرع في جريمة غسل الأموال دون غيرها إذ لا يمتد الإعفاء إلى الجرائم الملحقة بها، أما الإطار الثاني: فهو يتعلق بالعقوبة التي يعفى منها المبلغ حيث قصرها على العقوبات الأصلية والمتمثلة في السجن والغرامة دون المصادر. هذا كما حدد المشرع حالتين للإعفاء إحداها أصلية والأخرى احتياطية:

الحالة الأولى: إبلاغ جهة الاختصاص بالجريمة قبل العلم بها: والإخبار يعني الإبلاغ، ويفترض جهل السلطات بأمر الجريمة ولا ينتج الإبلاغ أثره إلا إذا كان قبل علمها بالجريمة وكان مفصلاً ومطابقاً للحقيقة، ومن ثم فإذا كان الإبلاغ غير مطابق للحقيقة في إحدى جزئياته فلا يستحق من صدر عنه إعفاء من العقوبة، ومثال ذلك تعمد المبلغ عدم ذكر

(1) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2007، ص 301.

(2) أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص 14.

اسم أحد الجناة حتى يتمكن من الفرار من الملاحقة الجنائية فلا يعد ما أخبر به مطابقاً للحقيقة ولو كان قد أخبر بكافة أسماء الجناة الآخرين.

وفي حالة تعدد المبلغين فيكون الإبلاغ بالأسبقية، وعلى المحكمة المختصة أن تقدر توافر الشروط المقررة للاستفادة من الإعفاء، وقد حصر المشرع جهة الإبلاغ في وحدة مكافحة غسل الأموال والتي نص القانون على إنشائها أو أي من السلطات المختصة بالجريمة مثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

الحالة الثانية: إبلاغ جهة الاختصاص بالجريمة بعد العلم بها: تفترض هذه الحالة أيضاً تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء. وأن أمر هذه الجريمة وصل إلى علم الجهات المختصة بالتحقيق قبل التقدم بالإبلاغ، ومتى تحققت هذه الحالة فإن المبلغ وحتى يستفيد من الإعفاء يشترط أن يؤدي إخباره إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

ويلاحظ في هذه الحالة أن وقت التبليغ ليس محل اعتبار، لأن السلطات المختصة علمت بأمر الجريمة، إلا أن التبليغ حقق غايته وهي ضبط الجناة أو محل الجريمة. ويترتب على الإعفاء عدم توقيع عقوبتي السجن والغرامة التي حددتهما المادة 14، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية ومن أهمها المصادرة فلا يشملها الإعفاء لأنه يتعارض مع اعتبارات النظام العام التي لا تبيح الاحتفاظ بثمرة الجريمة للانتفاع بها، ولما كان المال الذي يتم غسله متحصلاً عن جريمة فإنه يتعين مصادرته وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 17: "...تقضي المحكمة متى قدرت توافر هذه الشروط بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من المادة 14 من هذا القانون دون غيرها من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها".

المبحث الرابع

الجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري

قرر المشرع الجزائري فرض مجموعة من العقوبات تتلاءم مع طبيعة جريمة غسيل الأموال ومهما كان مرتكب هذه الجريمة شخصا معنويا أو طبيعيا، وسواء كانت الجريمة تامة أو مجرد شروعا فيها فالمشرع عاقب في الحالتين بعقوبة واحدة وهو ما يعني أخذه بالمذهب القائل بضرورة العقاب لخطورة الجاني المرتكب للفعل بغض النظر عن وصوله إلى النتيجة أم لا مادام عدم تحقق النتيجة يرجع لسبب خارج عن إرادة الجاني.

ويلزم للشروع في الجريمة توافر ركن معنوي هو ركن القصد الجنائي، بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة مع العلم بعناصرها القانونية وهو نفس القصد الجنائي الذي يلزم توافره للجريمة التامة، فلا يكفي إذا أن تتصرف إرادة الجاني إلى الشروع في الجريمة، وإنما يجب أن تتصرف هذه الإرادة إلى ارتكابها تامة⁽¹⁾.

وبما أن التشريع الجزائري عني بتحديد جزاءات جنائية ضد غاسلي الأموال سواء في صورتهم الطبيعية أو الاعتبارية، سنتناول فيما يلي العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي في مطلب أول ثم العقوبات المرصودة للشخص المعنوي في مطلب ثان.

المطلب الأول: العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري

فرض المشرع الجزائري على المتورطين في جرائم غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين عقوبات عديدة تتراوح بين عقوبات سالبة للحرية وأخرى ماسة بالذمة المالية.

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية

تنص المادتان 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 الواردتان بالقانون رقم 04 - 15

المعدل والمتم لقانون العقوبات على ما يلي:

بالنسبة للمادة 389 مكرر 01: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات...". والمادة 389 مكرر 02: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتیاد أو باستعمال تسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) إلى خمس عشرة (15) سنة...".

(1) أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 190.

فمن خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري يفرق بين جريمة غسل الأموال البسيطة وجريمة غسل الأموال المشددة، وأفرد لكل نوع عقوبة خاصة بها، لكن مع ذلك نجد أنه في كلا الحالتين اعتبرها جنحة إذ نص على عقوبة الحبس والتي هي عقوبة أصلية في مادة الجرح وفقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات والتي مفادها، العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،...". على عكس المشرع المصري الذي اعتبر جريمة غسل الأموال جنائية⁽¹⁾، ويفرض لها عقوبة السجن كعقوبة أصلية وعقوبة السجن المقررة لا تزيد على 07 سنوات ويمكن بطبيعة الحال للقاضي في ضوء سلطته التقديرية أن يقضي بالحد الأدنى لهذه العقوبة وهو ثلاث سنوات.

أما المشرع الفرنسي فنجد أنه اعتبرها جنحة بحيث قرر لها عقوبة الحبس 05 سنوات وشدت العقوبة في حال اقتران الجريمة بظروف تشديد إلى مدة لا تتجاوز 10 سنوات⁽²⁾. وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي حرص أن يبين أنه إذا زادت عقوبة الجريمة التي تم غسل الموال أو الأصول المتحصلة عنها عن العقوبة المنصوص عليها في المادتين 01/324، 02/324، فعقوبة غسل الأموال هي تلك المقررة للجريمة التي توافر علم الفاعل بها، كما لا يتحمل الفاعل حالة اقتران هذه الجريمة بظروف مشددة سوى العقوبة المقررة للظروف المشددة التي توافر علمه بها(4/324)⁽³⁾.

أما بالنسبة لما ورد في المادة 389 مكرر 02 فنلاحظ أن ظروف التشديد ثلاثة وأولها الاعتياد، ثانيها استعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني وثالثها إذا ما ارتكبت في إطار جماعة إجرامية.

أولا / الاعتياد:

ومعناه أن حالة الاعتياد تتكون من عدة أفعال لا يشكل كل منها جريمة مستقلة ولكن الاعتياد على ارتكاب هذا الفعل هو الذي يعد جريمة لما يشكل من خطورة على المصالح

(1) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 154.

(2) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 157.

(3) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 89.

المحمية، فمعيار التجريم هو الاعتقاد على ممارسة نشاط إجرامي معين⁽¹⁾. وحالة الاعتقاد التي يمكن تصورها بصدد جريمة غسل الأموال هي تمكن الهيئات الرقابية من اكتشاف عدة جرائم غسل سابقة للجريمة محل المتابعة.

ثانيا / استعمال التسهيلات التي يتيحها نشاط معين:

يقصد بها استعمال أو الاعتماد على الصلاحيات التي يخولها القانون لبعض الأشخاص عند ممارستهم لنشاطهم المهني، والمثال الأقرب في هذا الصدد هم العاملون في القطاع أو المؤسسات المالية من بنوك وشركات تأمين وغيرها من المؤسسات المالية فبحكم أن جريمة غسل الموال تنصب على مال فإن للقطاع المالي صلة وثيقة بها وحتى أنه نجد أن المشرع وبموجب المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الموال ألزم مجموعة من الأشخاص بضرورة القيام بالإخطار بالشبهة وهم: البنوك، المؤسسات المالية لبريد الجزائر، شركة التأمين، مكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات واللعب والكازينوهات والمحامون، الموثقون، محافظو البيع، محافظو الحسابات، الوكلاء وأعوان الجمركيين وأعوان الصرف. و يمكن القول أن هذه الجهات المحددة بموجب المادة 19 وأثناء ممارستها لوظائفها بإمكانها أن تسهل من القيام بجرائم تبييض الأموال، كما يمكن أن تلعب دورا إيجابيا وهو الكشف عن هذه العمليات الإجرامية.

ثالثا / ارتكاب جريمة غسل الأموال في إطار جماعة إجرامية:

هذا الظرف من ظروف التشديد يتوافق من ناحية مع طبيعة جريمة غسل الأموال إذ في أغلب الأحيان يتعدد الجناة في هذه الجريمة وذلك نظرا لتعدد مهمة غاسل الأموال فهو في جل الأحوال بحاجة إلى مساعدة غيره، حتى أن هذه الخاصية جعلت من جريمة غسل الأموال تصنف على أنها إحدى صور الجريمة المنظمة ومن ناحية ثانية فإن هذه الجريمة أي غسل الأموال في أغلب الأحوال تكون جريمة عابرة للحدود وبالتالي فإن تنفيذها لا يمكن تصوره دون تعدد جهات وأشخاص التنفيذ، والمشرع بأخذه بهذا الظرف من ظروف التشديد إنما يهدف إلى معاقبة والحد من نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة والتي أصبحت تشكل خطرا على اقتصاديات الدول بل حتى على وجودها.

(1) أسامة عبد الله فايد، شرح قانون العقوبات "القسم العام" النظرية العامة للجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 267.

الفرع الثاني: العقوبات المالية للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري

وتناولنا فيها عقوبة الغرامة المالية، وكذا عقوبة المصادرة وذلك من خلال ما يلي:

أولا / الغرامة:

فرض المشرع الجزائري بالإضافة إلى عقوبة الحبس عقوبة مالية تتمثل في غرامة تطبق على مرتكب جريمة غسل الأموال ومثلما رأينا بالنسبة لعقوبة الحبس أن المشرع ميز بين الجريمة البسيطة والجريمة المقترنة بظروف التشديد فنجده كذلك يفعل مع الغرامة إذ يفرض بموجب المادة 389 مكرر 01 غرامة مقدرة ب 1000.000 إلى 3000.000 أما بالنسبة للجريمة المقترنة بظروف التشديد ففرضت المادة 389 مكرر 02 غرامة تقدر ب 4000.000 إلى 8000.000 والفرق بين القيمتين واضح وجلي.

وما يمكن قوله هنا هو أن المشرع الجزائري ومن خلال النصوص السالفة الذكر يحدد بوضوح وبدقة وبما لا يدع مجالاً للشك لقيمة العقوبة وذلك بتحديدده للحدود الدنيا والقصى للغرامة والحبس على عكس المشرع الفرنسي والمصري اللذان يحددان فقط الحد الأقصى ويتركان الحد الأدنى لتقدير قاضي الموضوع.

والمشرع الجزائري بذلك يكون قد أخذ بمبدأ مهم في قانون العقوبات ألا وهو " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ثانيا / المصادرة:

عرف لمشرع الجزائري المصادرة بموجب المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...".

والمصادرة من العقوبات التكميلية التي فرضها المشرع الجزائري على مرتكب جريمة غسل الأموال حيث تنص المادة 389 مكرر 04 على: " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالکها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع ".

وما يمكن ملاحظته كذلك بالنسبة للمصادرة فإن المشرع الجزائري مثل المشرع المصري يأخذ بفكرة المصادرة البديلة وهو ما نلمسه من خلال النص التالي: " إذا تعذر تقديم

أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة عقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات".

الفرع الثالث: العقوبات الأخرى

تنص المادة 389 مكرر 05 على أنه: "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 02 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 09 من هذا القانون"، وهذه العقوبات التكميلية التي وردت بالمادة 09 من القانون 06 - 23 هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

المطلب الثاني: العقوبات المرصودة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

خص المشرع الجزائري المتورطين في جريمة غسل الأموال في صورتهم الاعتبارية بجملة من الجزاءات الجنائية التي تتناسب مع طبيعتهم.

وإذا كان الشخص الاعتباري ذا أهمية متعظمة نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف أو الخطورة، مما يشكل خطرا وتهديدا لأمن المجتمع وسلامته، وما لديه من قدرات وإمكانات ضخمة.

فطبيعة الشخص الاعتباري قد جعلت من نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين إذ يستحيل عليه ممارسة نشاطاته بنفسه، بل إنه يمارسها عن طريق السلوك الآدمي، أي عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته، وهؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الشخص الاعتباري أو يمثلونه، يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة سهلة لارتكاب الجرائم، ثم يلقون بالمسؤولية عليه، بينما هم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون بأسمائهم الشخصية، وهذا يعني أن الجرائم التي تقع من الشخص الاعتباري إنما تقع في الحقيقة من أعضائه أي من الأشخاص الطبيعيين، وليس من شك في أن الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه أو لمصلحته، تكون مسؤوليتهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون الجزائري⁽¹⁾.

وقد قسم المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية إلى عامة(الدولة، الجماعات المحلية، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام)، وخاصة التي عرفت في المادة 49 من القانون المدني الجزائري في الفقرة 02 و 03 وهي: المؤسسات، الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقرها القانون، المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات والجمعيات، وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

ويستشف من ذلك أن المشرع الجزائري قد أورد الأشخاص المعنوية على سبيل المثال لا الحصر، لأن التعداد الذي جاءت به المادة 49 من القانون المدني لم يذكر الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتعتبر أحد أنواع هذه الأشخاص. والأشخاص المعنوية الخاصة تنقسم إلى⁽²⁾:

الفرع الأول: مجموعة الأشخاص

هي اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وهذا الاجتماع يحدده الغرض الذي اجتمع من أجله، وكذا نوع الأشخاص المجتمعين فنجد مثلا الشركات التي تهدف إلى تحقيق الربح المادي، والجمعيات التي تسعى إلى أغراض أخرى اجتماعية أو ثقافية.

(1) محمد عبد الرحمان بوزير، مرجع سابق، ص 02.

(2) صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، الجزائر: دار الهدى، 2006، ص 36.

أولا / الشركات:

وهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر (طبيعيين أو معنويين) أي إتحاد إرادتين أو أكثر لتحقيق غرض معين للإسهام في مشروع معين اقتصادي، بتقديم حصة من المال أو العمل مع اقتسام ما قد يدره هذا المشروع من ربح، أو خسارة المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

أو نص المادة 417 من القانون المدني الجزائري "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، إلا أنها لا تحوز حجية على لغير إلا بعد قيدها وشهرها في السجل التجاري.

ثانيا / التجمعات:

وهي جماعة مؤلفة من أشخاص طبيعية أو معنوية ذات تنظيم مستمرة لمدة معينة ولغرض غير مريح وإنما لأهداف اجتماعية أو ثقافية أو لرياضية، ودون أن يكون لها هدف سياسي أو تجاري، وقد نظم القانون الجزائري الجمعيات بقانون خاص هو القانون رقم 31/990 المؤرخ في 1990/12/04 والذي عرف الجمعية بنص المادة 02 منه على أنها "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أسس تعاقدية ولغرض غير مريح"، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني أو الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي والرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة للغرض الذي أنشئت لأجله.

الفرع الثاني: مجموعة الأموال ذات الشخصية المعنوية

وهي المؤسسات الخاصة التي تنشأ بتخصيص أحد الأشخاص لمجموعة من الأموال على وجه الدوام أو لمدة غير محددة من العمل بهدف تحقيق النفع، فهذا العمل بالنسبة للمؤسسين هو بمثابة تبرع أو هبة أو وصية إذا وجه هذا التبرع إلى شخص معنوي قائم من قبل فهو تبرع مشروط وليس فيه إنشاء شخص معنوي جديد.

وتمتاز مجموعات الأموال بأن عنصر المال هو العنصر الأساسي فيها، فلا يلزم لقيامها اجتماع عدد من الأشخاص بل إن شخصا واحدا يستطيع أن ينشأ مجموعة من الأموال تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا النوع من المؤسسات تقيم عليه الدولة نوعا خاصا من الرقابة والاهتمام لأن فيه حبس واحتكار للأموال.

ولقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بد من توافر شرطين أساسيين هما:

1 - ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي إذ تنص المادة 51 (مكرر من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) على أنه: "...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة "...أن المسؤولية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال..."

2 - ارتكاب الجريمة بأحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه حيث تنص المادة 515 مكرر المذكورة سابقاً "...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب... من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."
وبالتطبيق على جرائم غسل الأموال فإن مقترفيها من أشخاص اعتبارية قد خصهم المشرع بعقوبات متعددة تتلاءم وطبيعتهم وهي تحقق غالباً الغاية من ردعهم وعدم عودتهم لارتكاب مثل هاته الجرائم، وجملة هذه العقوبات حددتها المادة 389 مكرر 7 إذ تنص على ما يلي " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن (4) مرات الحد الأقصى الغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر التقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

ب - حل الشخص المعنوي.

والواضح أن المشرع الجزائري اعتمد أسلوباً بسيطاً وصريحاً بين من خلاله الجزاءات المترتبة على ارتكاب جريمة غسل الأموال والتي تلائم طبيعة المتورط فيها سواء كان طبيعياً أو معنوياً مما يحقق ردعاً له وحداً من أعماله الإجرامية.